

## تعديل القانون بشأن جرائم سك النقود

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم « قانون سك النقود لسنة ١٩٢٧ »

اسم القانون

المادة ٢ الكلمات والعبارات الآتية يكون لها في هذا القانون المعاني الموضحة ادناه الا اذا اقتضى السياق غير ذلك

ايضاحات  
وتعريفات

كلمة « المتداولة » اذا اطلقت على النقود ، تعني النقود على اختلاف انواعها وفئاتها المستعملة قانوناً في فلسطين

كلمة « معدن » تشمل اي مزيج او خليط من المعادن

وعبارة « النقود النكّية » تشمل اية نقود صنعت من معدن نفل قيمته عن الفضة او عن مزيج الفضة المشتمل في النقود الفضية في البلاد المختصة

وكلمة « الزائفة » اذا اطلقت على النقود ، تعني النقود غير الصحيحة والتي تشبه او يقصد منها بحسب الظاهر ان تشبه وان تُقبل كالنقود الصحيحة . وتشمل النقود الصحيحة التي جرى التلاعب بها او تغييرها بصورة صيرتها ماثلة او شبيهة بنقود اكبر منها قيمة . كما انها تشمل ايضاً النقود الصحيحة التي جرى قرضها او محلها او تنقيص حجمها ووزنها باية طريقة اخرى والتي جرى التلاعب بها وتغييرها بطريقة يختفي معها هذا القرض او السحل او التنقيص . وتشمل ايضاً اي النقود التي سبق ذكرها سواء كانت صالحة للترويج او لم تكن وسواء كانت عملية الطلي او التغيير تامة او لم تكن

وتشمل عبارة « المطلية بذهب او فضة » اذا اطلقت على النقود ، النقود التي ظهرت بمظهر الذهب او الفضة باية وسيلة كانت

وكلمة « روج » تشمل استعمال النقد المبحوث عنه والتعامل به وقبوله باعتبار كونه نقداً صحيحاً او محاولة استعماله او التعامل به او قبوله او محاولة تشويق الغير على استعماله او التعامل به او قبوله

المادة ٣ (١) كل من صنع او شرع في صنع نقود ذهبية او فضية زائفة  
تزييف النقود  
الذهبية والفضية  
يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالعقوبات التالية : -

(٢) بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كان قد ارتكب  
الجرم بشأن النقود المتداولة

(٣) وبالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان قد  
ارتكب الجرم بشأن نقود غير متداولة

المادة ٤ يعتبر مجرمًا كل من فعل احد الافعال التالية ، اي : -

تهيئة سك النقود  
الذهبية او الفضية

(١) طلى بالذهب او بالفضة اية قطعة معدنية من حجم او رسم  
مناسب للسك لاجل سكها نقداً ذهبياً او فضياً زائفاً

(ب) صنع اية قطعة من المعدن بحجم او رسم مناسب لتسهيل سكها  
نقداً ذهبياً او فضياً زائفاً بقصد ان يصنع هذا النقد الزائف منها

(ج) فعل احد الافعال التالية بدون تفويض او عذر مشروع (وتقع  
البينة في ذلك عليه) :

(١) اشترى او باع او تسلّم او دفع او تصرف باية نقود ذهبية او  
فضية زائفة باقل من قيمتها الاسمية او من القيمة الظاهرة عليها او عرض نفسه للقيام  
باي فعل من الافعال السابقة

(٢) احضر الى فلسطين او تسلّم فيها اية نقود ذهبية او فضية زائفة  
مع علمه بانها زائفة

(٣) صنع او صلح اي ختم او قالب يستعمل لصنع اي رسم يشبه جهتي  
اية نقود ذهبية او فضية او احدى جهتيها او اي جزء من جهتيها او شرع  
في صنع او تصليح اي ختم او قالب كهذا او احزره او تصرف به مع علمه  
بحقيقته او بكيفية استعماله

(٤) صنع او صلح اية عدة ار اداة استعملت او يقصد استعمالها  
لوسم حافة النقود بعلامات او رسوم تشبه بحسب ظاهرها العلامات والرسوم  
الموسومة على حافة اية نقود ذهبية او فضية او شرع في صنع او تصليح اية عدة  
او اداة او آلة كهذه او هيا الوسائل نصنعها او تصليحها او احزرها او تصرف  
فيها مع علمه بانها استعملت او يقصد استعمالها على هذه الصورة

(٥) صنع او صلح اية مطبعة لسك النقود او اية عدة او اداة او آلة تستعمل لقطع اقراص مدورة من الذهب او الفضة او من اي معدن اخر او شرع في صنع او تصليح اية مطبعة او عدة او اداة او آلة كهذه او هيا الوسائل لصنعها او تصليحها او احرزها او تصرف فيها مع علمه بانها قد استعملت او يقصد استعمالها لصنع اية نقود ذهبية او فضية زائفة

(٦) اخرج من دائرة سك النقود لصاحب الجلالة البريطانية عن علم منه اي ختم او قالب او عدة او اداة او آلة او مطبعة استعملت لسك النقود او اي جزء نافع من اي هذه الاشياء او اية نقود او سبائك او معدن يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالعقوبات التالية: -

(١) بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كان قد ارتكب الجرم بشأن النقود المتداولة

(٢) بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان قد ارتكب الجرم بشأن نقود غير متداولة

المادة ٥ قرض النقود كل من تلاعب باية نقود ذهبية او فضية لتتقيص وزنها بقصد ان تصبح مقبولة بعد التلاعب بها على هذه الصورة كنقود ذهبية او فضية متداولة يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ١٥ سنة

المادة ٦ احراز الفراضة كل من احرز او تصرف، بصورة غير مشروعة، بقراضة او سحالة ذهب او فضة او سبائك من ذهب او فضة او بتراب او محلول الذهب او الفضة او بذهب وفضة باية حالة اخرى استحصل عليها بواسطة التلاعب بالنقود الذهبية او الفضية بطريقة يمكن بواسطتها تقيص وزنها، مع علمه بحقيقة امرها، يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات

ترويج النقود الذهبية المادة ٧ (١) كل من روج اية نقود ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها او الفضة الزائفة زائفة يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالعقوبات التالية:

(٢) بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين اذا كان قد ارتكب الجرم بشأن النقود المتداولة

(٣) بالحبس لمدة لا تزيد على السنة الواحدة اذا كان قد ارتكب  
الجرم بشأن نقود غير متداولة

(٤) يجوز القاء القبض على الشخص المتلبس بالجرم بدون  
مذكرة قبض

تكرار تزويج النقود المادة ٨ كل من فعل احد الافعال التالية ، اي :-  
الذهبية او الفضية

(١) روح اية نقود ذهبية او فضية زائفة ، مع علمه بانها زائفة ، ووجد  
في حيازته عند تزويج هذه النقود اية نقود اخرى ذهبية او فضية زائفة  
نقود زائفة

(ب) روج اية نقود ذهبية او فضية زائفة ، مع علمه بانها زائفة ،  
ثم عاد فروج اما في ذلك اليوم او في خلال عشرة ايام بعد ذلك ، اية  
نقود اخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة

(ج) احرز ثلاث قطع او اكثر من النقود الذهبية او الفضية الزائفة  
مع علمه بانها زائفة بقصد تزويج احدها

يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

تكرار ارتكاب الجرم المادة ٩ كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين وكان  
قد ادين - ابناءً بارتكاب اي هذه الجرائم بشأن النقود المتداولة او بارتكاب  
اي جرم اخر بشأن النقود المتداولة او كان قد ادين مرتين فيما مضى بارتكاب  
اي هذه الجرائم بشأن النقود غير المتداولة يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادانته  
بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ١٥ سنة

تزوير النقود  
النكابة المادة ١٠ (١) كل من فعل احد الافعال التالية اي :

(١) صنع اية نقود نكابة زائفة او شرع في صنعها

(ب) صنع او صلح اية عدة او اداة او آلة استعملت او يقصد  
استعمالها لصنع اية نقود نكابة زائفة او شرع في صنع او تصليح اية عدة او اداة  
او آلة كهذه او هيا الوسائل لصنعها او تصليحها او احرزها او تصرف فيها  
وهو عالم بامرها بدمر نقود او عذر مشروع ( وتقع البينة في ذلك عليه )

(ج) باع او اشترى او تسلم او دفع او تصرف باية نقود نكابة زائفة  
باقول من قيمتها الاسمية او من القيمة الظاهرة عليها او عرض نفسه لتلقيها باي

فعل من هذه الافعال يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالعقوبات التالية

(٢) بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان قد ارتكب الجرم بشأن النقود المتداولة

(٣) بالحبس لمدة لا تزيد على السنة الواحدة اذا كان قد ارتكب الجرم بشأن النقود غير المتداولة ويجوز القبض عليه اذا وجد متلبسًا بالمجرم بدون مذكرة

(٤) بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان قد ارتكب الجرم بشأن النقود غير المتداولة وكان المجرم قد سبق فادين بارتكاب احدى هذه الجرائم

ترويج النقود النكلية المادة ١١ (١) كل من فعل احد الافعال التالية اي :  
الزائفة

(١) روج اية نقود نكلية زائفة مع علمه بانها زائفة

(ب) احرز ثلاث قطع او اكثر من النقود النكلية الزائفة ، مع علمه :  
بانها زائفة ، بقصد ترويج احدها

يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالحبس لمدة لا تزيد على السنة الواحدة.

(٢) يجوز القبض على الشخص المتلبس بالمجرم بدون مذكرة

تشويه النقود بمختم كلمات عليها  
المادة ١٢ (١) كل من شوه اية نقود بان ختم عليها اي اسم او كلمة سواء نقص وزنها بذلك او لم ينقص ، يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالحبس لمدة لا تزيد على السنة

(٢) يجوز القبض على الشخص المتلبس بالمجرم بدون مذكرة

ترويج النقود الاجنبية المادة ١٣ (١) كل من روج بقصد الفساحي تنبذ من النقود التالية كمنقود والمعادن الخ كمنقود ذهبية او فضية متداولة :  
متداولة بقصد الفساحي

(١) اية نقود ليست من النقود المتداولة

(ب) اي معدن او قطعة معدنية سواء كانت نقدًا او لم تكن نقل قيمتها عن النقود المتداولة وعن القيمة التي روجت فيها

يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالحبس لمدة لا تزيد على السنة الواحدة

(٢) يجوز القاء القبض على الشخص المتلبس بالجرم بدون

مذكرة

تصدير النقود الزائفة المادة ١٤ (١) كل من صدّر أو وضع، بدون تفويض أو عذر مشروع،

(وتقع البيئته في ذلك عليه) على ظهراية باخرة أو عربة مهما كان نوعها اية

نقود زائفة مهما كان نوعها بقصد تصديرها من فلسطين مع علمه بانها

زائفة يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بالحبس لمدة سنتين

(٢) يجوز القاء القبض على الشخص المتلبس بالجرم بدون مذكرة

احراز ما يزيد على المادة ١٥ (١) كل من احرز، بدون تفويض أو عذر مشروع، (وتقع

خمس قطع من النقود البيئته في ذلك عليه) اكثر من خمس قطع من النقود غير المتداولة الزائفة

يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بغرامة لا تزيد على جنهين عن كل قطعة نقد

زائفة توجد في حيازته وتصادر منه النقود الزائفة وتُتلف بأمر من المحكمة

(٢) اذا تخلف المجرم عن دفع الغرامة فوراً يحبس مدة لا تزيد على

ثلاثة اشهر

عقوبة ترويج النقود المادة ١٦ (١) كل من روج اية نقود متداولة ولكنها مشوهة بوجود

اسم او كلمة مختومة عليها يعتبر مجرمًا ويعاقب بعد ادائه بغرامة لا تزيد

فانونية

على الجنهين

(٢) ان دفع اي مبلغ من المال بنقود مشوهة على هذه الصورة

لا يعتبر قانونياً

(٣) لا يشرع في تعقيب اي جرم من هذه الجرائم الا بعد موافقة

النائب العام

المادة ١٧ لا تسري بعد الان في فلسطين احكام المواد ١٣ و ١٤ و

١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون الجزاء العثماني بشرط ان لا يعيد اي شي

في هذه المادة سريان اية احكام من القانون العثماني التي بانواد المذكورة

الذات